

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسخير الخدمات :  
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسخير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ :  
وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يحدد مقابل الإشغال والاستغلال التجاري لأى جزء من مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات التابعة لكل من شركة مينا، القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات طبقاً للشروط والقواعد التالية :

أولاً - تصنف الأماكن التي يستأدى منها مقابل الإشغال والاستغلال بالمطارات ، على النحو التالي :

١ - المبنى الرئيسي :

أماكن داخل المنطقة الجمركية أو خارج المنطقة الجمركية .

الأدوار (الدور السفلي - الدور الأرضي - الأدوار العليا) .

الأماكن المطلة على الصالات الرئيسية .

الأماكن غير المطلة على الصالات الرئيسية .

أماكن الإعلان والدعائية : (الإعلانات المجمدة والمحركة - لوحة الإعلانات) .

٢ - مبانى وإنشاءات أخرى خارج المبنى الرئيسي .

٣ - أماكن وإعلانات الدعاية :

أماكن وإعلانات الدعاية داخل المبنى الرئيسي .

أماكن وإعلانات الدعاية خارج المبنى الرئيسي .

٤ - الأراضي :

الأراضي المرصوفة .

الأراضي غير المرصوفة .

٥ - الأراضي المخصصة لاستخدام شركات البترول :

الأراضي التي تشغله خزانات وقود وزيت .

الأراضي التي تشغله أنابيب الوقود والزيت .

٦ - المبانى التي تستجده ولم يكن قد تم شغلها عند العمل بهذا القرار .

ثانياً - يحصل مقابل عن الإشغال فقط من الجهات الخدمية التي لا تدر عائد ولا تهدف للربح وتمارس نشاطاً ضرورياً لخدمة المطار .

ثالثاً - يحصل مقابل الإشغال والاستغلال التجارى معًا من الجهات التي تشغلى أى جزء من أراضى ومبانى المطار لممارسة الأنشطة التجارية الهدافه للربح أو التي تحقق وفراً في التشغيل . وتكون المرافق التجارية والأنشطة التي يستأدى منها مقابل عن الإشغال والاستغلال التجارى على النحو التالي :

الفنادق والمطاعم والمقاصف والملائكة .

الدعاية والإعلان .

الأسواق وال محلات التجارية والبنوك التجارية .

شركات السياحة .

مخازن البضائع ومكاتب التخليص ومكاتب تأجير السيارات .

محلات عرض المنتجات والصادرات .

شركات نقل البريد الجوي .  
 الجهات التي تقوم بخدمات أمتعة الركاب .  
 شركات نقل ركاب الأقاليم .  
 شركات الطيران وشركات الوكالة .  
 الأنشطة الرياضية .  
 محطات قررين وقود السيارات .  
 خدمات النقل الجوي .  
 الجهات التي تقوم بخدمات أرضية للغير سواء طائرات أو ركاب .  
 الجهات التي تقوم بخدمة صيانة الطائرات للغير .  
 الجهات التي تقوم بتموين الطائرات بالوقود والأغذية ومتطلباتها للغير .  
 الجهات التي تقوم بخدمات أرضية لازمة لطائراتها كوفر في التشغيل (ورش - صيانة - مخازن - تشون معدات وما يستجد من أنشطة داخل دائرة المطار) .  
 أي أنشطة تجارية أخرى تهدف إلى تحقيق ربح .  
**(المادة الثانية)**

تحدد فئات الإشغال بالمطارات والموانئ الجوية الشابعة لكل من شركة مينا، القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات . على النحو التالي :

**أولاً-المبنى الرئيسي :**

مقابل الإشغال بالجنيه للتربيع شهرياً	المكان
١.	١ - الدور السفلي (البدروم) .
٢٥	٢ - الدور الأرضي : (أ) الأماكن المخصصة لشركات الطيران ووكالاتها المطلة على الصالات الرئيسية . (ب) دور أرضى غير مطل على الصالات الرئيسية (لاستخدام شركات الطيران) .
٤٠	

المكان	مقابل الاشغال بالجنبه للمتر المربع شهرياً
(تابع ) ٢ - الدور الأرضي : (ج) دور أرضي مطل على الصالة لاستعمال البنوك التجارية وشركات السياحة .	٢٥
(د) أماكن الإعلان والدعاية : أماكن وجهات عرض .	٤٠
الإعلانات المجمعة وال المتحركة .	١٢.
لوحة الإعلانات .	٤٥
(ه) المعلاط والأسواق التجارية : داخل المنطقة الجمركية .	٢٥
خارج المنطقة الجمركية .	٢٠
(ز) الطعام والملاصق .	٢٠
(و) أماكن أخرى بالصالات الرئيسية .	٢٠
(ل) مكتب الخدمات العامة .	٢٠
(ط) أماكن أخرى بالدور الأرضي .	١٠
(أ) الفنادق والملاهي والمطاعم والملاصق وملحقاتها .	٢٠
(ب) أماكن مخصصة لاستعمال شركات الطيران ووكالاتها المطلة على الصالات الرئيسية بالدور العلوي فوق الأرضي .	٢٠
(ج) أماكن أخرى بالأدوار العليا .	١٠
٣ - الأدوار العليا :	

ثانياً - يحصل مقابل إشغال بواقع ١٠ جنيهات للمتر المربع شهرياً . عن المباني والإنشاءات الأخرى الواقعة خارج المبني الرئيسي .

### ثالثاً - أماكن وإعلانات الدعاية خارج المبني الرئيسي :

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١ جنيهات للمتر المربع شهرياً . لأماكن وواجهات العرض .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ٢٥ جنيهات للمتر المربع شهرياً . للإعلانات المجمعة وال المتحركة .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١ جنيهات للمتر المربع شهرياً لللوحة الإعلان .

رابعاً - المباني التي تستجده ولمن يكن قد تم شغلها عند العمل بهذا القرار يكون مقابل الإشغال لها ضعف المقابل المقرر لشيلاتها من المباني القائمة .

خامساً - يحدد مقابل إشغال الأراضي بالموانئ الجوية والمطارات ، على الوجه التالي :

٢ جنية للمتر المربع شهرياً للأراضي المرصوفة .

١ جنية للمتر المربع شهرياً للأراضي غير المرصوفة .

سادساً - يحدد مقابل إشغال الأراضي التي تشغله أنابيب الوقود والزيت بالموانئ الجوية والمطارات ، على الوجه التالي :

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ٢ جنية للمتر المربع شهرياً للأراضي التي تشغله خزانات الوقود والزيت .

يتم تحصيل مقابل إشغال بواقع ١ جنية للمتر المربع شهرياً للأراضي التي تشغله أنابيب الوقود والزيت .

(المادة الثالثة)

يكون تحديد مقابل الاستغلال التجارى من خلال الممارسات والمزايدات التي تجريها الشركة المصرية للمطارات وشركة مينا ، القاهرة طبقاً للوائح الخاصة لكل شركة ووفقاً لطبيعة كل نشاط من حيث تحقيق عائد أو وفر في التشغيل تبعاً للمرافق التجارية المذكورة بالقرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق